

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦
في شأن الإسكان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان، المعدل بالقانون رقم (٧)
لسنة ٢٠٠٩،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان،
النص الآتي:
"لا يجوز لمن آلت إليه ملكية أحد المساكن نفاذاً لهذا القانون أن يتصرف بها بأي
تصرف ناقل للملكية دون موافقة وزارة الإسكان."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤١ هـ
الموافق: ١١ يونيو ٢٠٢٠ م